على القوم بأن هـذه الطريقة لا إلف لهم فيها ولا عادة ، ولا معـرفة لهم بمجالهـا ، ولا بصيرة ، فإنمـا وقع العجز عن مثله لهذه العلة ، وإنمـا خصه بالقرآن ، لأنهم بعدوا عن دخول الشبهة عليهم فى مثـله ، والفصاحة عادتهم ، وطريقتهم التى بها يصولون ، ويتفاخرون ، وعليها يعتمدون ، وجعل المعجز ما يعلمون مزيته ، بأول وهلة ، وعند اليسير من التأمل ، لأن هـذه الطريقة فى المعجزات ، إذا أمكنت لم يحسـن فى الحكمة العـدول عنها إلى غيرها ، سيمـا واختص القـرآن ، مع كونه معجزا ، أنه معجز لجميع المكلفين ، فوجب ، فى الحكمة ، أن يكون أمرا يبقى ببقاء التكليف ، ولذلك تكفل تعـالى ، بحفظه وحراسته ، من جهة الدواعى وتوفرها ، وخصه بأنـ أودعه من علم الأولـين والآخرين ، ومن دلالة الحرام والحـلال ما يدعو إلى تحفظه ، والتوفر على تأمله ، والمحافظة على تأويله ، وألزم تعالى تلاوته ، ورغب فيـه ، وفى حفظه وتعليمه ، لكى يكون محروسا ، محفوظا ، يتداوله الصغير والكبير . وينشأ عليه الطفل والوليد .

وهذه الوجوه توجب مزية القرآن فى الإعجاز ، على كل معجز . . وإذ قد بينا صحة إعجاز القرآن ودلالته على نبوته ، صلى الله عليه ، فنحن نورد جملة من مطاعن المخالفين فيـه ، ونبين فسادها ، على إيجاز واختصار ، ثم نذكر سـائر معجزاته ، صلى الله عليه وآله ، من بعد ذلك ، إن شاء الله .

فصـل

فى ذكر جملة مطاعنهم فى القرآن

اعلم . . أن المخالفين من الملحدة ، وإن كانوا بالغـوا فى الطعن [فى القرآن[1]] لم ينتهوا إلى ما انتهت إليه طوائف ، تنتحل الإسلام ، لأن فيهم الغلاة ، والباطنية ، وصفت وسمت نفسها بالتشيع ، وهى منـه بعيدة ، ذهبوا فى الطعن فى القرآن كل مذهب ، وهذه طريقة / طبقة من العوام وأصحاب الحديث . ونحن نذكر جملة مما أوردوه ، ثم نفصل القول فيه .

قال قوم فى القرآن : إنه لا معنى له ، وإنمـا أنزله تعالى ليؤمن به ، ويتلى .

وقال قوم : له معنى ، لكن لا دليل عليـه ، ولا تصح لنـا معرفة بالقرآن .

ومن قال بذلك اختلفوا : —

فمنهم : من قال : من حق الكلام أن لا يدل على المعانى .

ومنهم : من قال : قد يدل عليهـا ، لكن كلام الله خاصة لا يعرف معنـاه إلا الرسول ، عليه السلام ، فلا بد من الرجوع إلى ما روى عنه فى ذلك .

ومنهم : من قال : يجب أن نرجع فى ذلك إلى ما روى عنـه ، عليه السلام ، أو روى عن الصحابة والتابعين ، وليس لأحد بعدهم أن يتأول القرآن أو يفسره .

ومنهم : من قال : إنه يدل على معان باطنة ، دون ماينطق به الظاهر ، ويزعمون : أنها معروفة للعلماء ، وربما قالوا : نرجع فيها إلى الحجة ، التى هى النبى ، أو الإمام .

وقال قوم : إن القرآن ، وإن لم يكن له باطن ، على ما تذهب إليه الباطنية ، فإن تأويله وتفسيره لا يعرفه إلا الإمام . ولا بد من الرجوع إليه ، أو النبى .

(١) مابين المعقوفتين ساقط من « س » .

قيل له : والباطن أيضا قد آختلفوا فيه ، كما ذكرنا ، فلا يجب أن يكون حقا ، على أن آختلاف الناس فى الأمر لا يخرجه من أن يكون حقا ؛ لأن أدلة الفعل قد آختلفوا فيها ، بل نفس العلوم والمعارف قد آختلفوا فيها ، ولم يوجب كون ذلك باطلا ، وإنما كان يؤثر فى كون الشىء حقا ، الاختلاف ، لو كان طريق إثباته حقا الاتفاق فيه ؛ فأما إذا علم كونه حقا بغيره فالخلاف غير قادح فيه .

فإن قالوا : فقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ / مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ، فدل بذلك على أن علامة كونه من عند غير الله حصول الاختلاف ، وعلامة كونه من عند الله تعالى زوال الاختلاف ، وذلك لا يصح فى الظاهر ، فلابد من باطن ، هذه حاله . / ١٦٣ ا

قيل له : ومن أين أن المراد بالآية ما ذكرته ؟ مع قولك : إنه لا ظاهر إلا وله باطن ؛ ثم من أين أن ظاهره مختلف ؟ ونحن نقول : إنه متفق ، وبين ذلك من حاله ، ثم من أين أن هناك باطنا لا يختلف مع ما قدمناه ، من أن الخلاف فى الباطن أكثر منه فى الظاهر —

يبين ذلك أنه : لا خلاف فى كون الظاهر ، وإنما اختلفوا فى المراد ، فالخلاف فى الباطن حاصل من الوجهين ؛ لأنا نزعم أنه لا باطن أصلا ؛ ومن يقول : إن هناك باطنا يختلفون فى مأتية(١) الباطن ؛ وقد حكى عن بعضهم أنه قال : إنه تعالى قد شهد لظاهره بالاختلاف ، فقال : ﴿ كِتَابًا مُتَشَابِهًا ﴾ وقال : ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾ ؛ وقال : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ ، ولا يصح فيما هذا حاله أن يكون دليلا ، فلابد من باطن ، وهذا بعيد ؛ لأنا نزعم أن ذلك متفق غير مختلف . ونبين أنه مع ذلك فيه ما يدل بظاهره ، فيكون من

(١) غير واضحة ولا معجمة فى « ص » و « ط » .

المحكمات ، وفيه ما يشتبه ظاهره ، ويجب الرجوع فى معناه إلى المحكمات ، فلا تناقض فى ذلك ، فيجب زوال الطعن بما قاله ؛ على أن هذا القول يوجب أن الظاهر لا يدل على الباطن ؛ لأنه إذا دل ، وحاله ما ذكره ، فيجب تناقض ما يدل عليه كتناقضه .

ومتى قالوا : إن دلالته على الباطن صحيحة فقد جعلوا الظاهر أصح من الباطن ، لأنه به يعرف الباطن ، ولولاه لما عرف ، فلا يمكنهم أن يطعنوا فى الظاهر مع هذا القول ؛ لأن الطعن فيه طعن فى الباطن .

وربما قالوا : إنه تعالى بقوله : ﴿ إِنَّ هَذَا / أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾ ، أراد بالنعجة المرأة ، واللغة لا تشهد بذلك ، فقد صح أن للظاهر باطنا . / ١٦٢

قيل له : ومن أين أن المراد ما ذكرته ، دون أن يكون تعالى ضرب مثلا ، ليتنبه به على المراد ، فلم يرد الظاهر ؟ وكيف يصح ذلك ، وقد ثبت فى القرآن أنه بلغة العرب ، فإذا أريد به الباطن الذى لا يعقل منه ، فما الفرق بين أن يكون عربيا ، وبين أن يكون بلغة الزنج والنبط ؟ ؛ وكيف يصح أن يقال : أنه لا يدل على ما وضعه أهل اللغة ، ويدل على أم مخالف له ، مما لا تشهد المواضعة له ؟ ولم صار بأن يدل على شىء أولى من غيره ! ! ؛ وكيف يصح مع هذا القول أن يكون فى الكلام حقيقة ومجاز ؛ والكل متفق فى أنه لابد من باطن ؟ وكيف يوثق بقولكم : إن لا بد من باطن ؟ ولعل مرادكم بذلك خلاف الظاهر ، فتريدون بالنفى الإثبات ، وبالإثبات النفى ؛ وبكل شىء من الأمور ما يضاده ! وكيف يوثق مع ذلك بمذهب يظهره الواحد منهم ، وليس يمكنهم أن يدعوا فى مذاهبهم الضرورة ؛ لأنهم فى حكم من قد تواطأ على ما يخبر به ؛ وإنما تعرف المذاهب مع فقد التواطؤ ، كما تعرف بالأخبار صحة المخبر عنه ، مع فقد التواطؤ ، وليس فيهم كثرة ، حتى لا يصح أن يجحدوا ما يعلمون ! . . هذا ، وهم يساترون بالمذهب ،

و يأخذون العهود والمواثيق ، على ستره وكتمانه ، فلا تعرف مع ذلك أغراضهم ، وقصودهم ؛ فكيف يوثق بقولهم ! ، ولعلهم يذكرون الحجة ، ويريدون الشبهة ، ويذكرون الأئمة ويريدون غيرهم ، وهذا يوجب العدول عن مناظرتهم ، وترك الثقة بمكالمتهم ، ولذلك تقل الثقة بما يظهر عنهم ، إلا ما يظهر عمن يعلم خروجه ، عن طريقتهم باستمرار الزمن الطويل عليه .

وقد بينا من قبل : أن لا حجة فى الزمان ، وأن الذى يدعون من إثبات إمام معصوم لا يصح ؛ وأنه لو صح لكان لا يصح فى هذا العصر ؛ فلو كان لا يعرف الباطن إلا من قبل الحجة لما عرف أصلا ! ، وكيف يعرف على قولهم ، نفس الحجة ، ليمكن معرفة الباطن من قبله !! .

فإن قالوا : يعرف بالمعجز .

قيل له : فكيف يصح الاستدلال بالمعجز وقد بينا : أنه إنما يدل لوقوعه موقع التصديق ، و إذا كان التصديق عندهم لا يدل فما يقع موقعه كمثل .

و إن قالوا : بنص الرسول عليه ، فيجب أن يكون لنصه على قولهم باطن ، وفى هذا إبطال سائر ما يتعلقون به .. وقد بينا : أن الحجة — لو ثبتت — كان لا بدّ من أن يعرف الباطن بالقرآن ، أو السنة ، دون غيرهما ؛ وهذا يوجب أن الباطن هو الظاهر ، لأن جميعهم يمكنهم أن يعرفه ؛ وقولهم فى إثبات الباطن امتحانا ، وتنبيها على قدر العلماء ، فلا بدّ من تثبيته ، بعيد ؛ لأن قدر العلماء قد يظهر ، و إن لم يثبت الباطن ؛ لأن ما يدل عليه القرآن قد تتباين أحوال الناس فيه ، بحاجتهم فى معرفتهم ، إلى العلم بما يجوز على الله تعالى ، وما لا يجوز ، و باللغة ومواقعها ، فلا يصح ما ادّعوه ، ولا ينفصلون ممن ادّعى لباطنهم باطنا ، وجعله ظاهرا ، ليكون الامتحان أعظم ، والتنبيه على رتبة العلماء آكد .

فصل

فى بطلان القول بأن تفسير القرآن وتأويله لا يعرف إلا من قبل الرسول أو الإمام

اعلم .. أن الذى قدمناه من قبل ، من وجه دلالة الكلام على المراد ، وأنه مما لا يقع فيه اختصاص يبطل هذا القول ؛ و يوجب أن سائر العلماء يعرفون من تفسيره ما يعرفه الرسول ، صلى الله عليه ، والإمام ؛ وما أبطلنا به القول بأن التفسير لا يختص به السلف ، دون الخلف ، يبطل هذا القول ؛ وما بينا به أنه لا معصوم يرجع إليه فى الزمان ، وسائر الأزمنة ، وأن الحجة قائمة بالقرآن ، و بالنقل عن الرسول ، دون الإمام . يبطل ذلك ؛ وما بيناه من أن الإمام إنما يعرف ذلك على الحدّ الذى يعرفه العلماء ، يبطل ذلك ؛ على أن معرفتنا بتفسيره ، بكلام الرسول توجب أن تصح معرفة ذلك بكلام الله تعالى ؛ لأنه ، صلى الله عليه ، إنما يبين ذلك بالعربية ؛ فإن كان بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ لا يعرف المراد ، فبتفسيره صلى الله عليه ، لا يعرف ذلك ؛ وهذا يوجب كون القرآن عبثا ، وسائر ما يعتلون به ، مما يوجب الرجوع إلى الإمام ، وكونه حجة ، على ما يتعلق به الإمامية ، فيما نبينه ، عند القول فى الإمامة ، لأنه لا يخص الكلام فى هذه المسألة .